الدور السياسي للسلطة القضائية في ظل التحول الديمقراطي

ماهيته وحدود تأثيره في النظم السياسية الإفريقية (حالة جنوب إفريقيا)

أ. السيد على أبو فرحة

مدرس مساعد العلوم السياسية بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة بني سويف

أضحى موضوع ما يمكن تسميته: (الدور السياسي للسلطة القضائية) من الموضوعات الراهنة المثيرة للجدل والاهتمام في حقل النُّظم السياسية المقارنة؛ حيث يلاحظ أنّ السلطة القضائية في العديد من تلك النُّظم، وعلى تنوّعها وتباينها – أي تلك النُّظم السياسية – بين فيدرالية وموحدة، أو أنجلوسكسونية أو اللاتينية، أو رئاسية أو برلمانية أو مختلطة، تمارس فعل السياسة بشكلٍ أو بآخر، أو تُمارس عليها السياسة بدرجةٍ تجعلها تشارك في العملية السياسية إيجاباً أو سلباً، وإن اختلفت مساحات الممارسة ومستوياتها.

لذا تسعى الدراسة إلى تناول هذا الموضوع – الجديد نسبياً – في حقل النُّظم السياسية المقارنة، وذلك من خلال محورين، يمثّلان مدخلاً لدراسةٍ أكثر عمقاً واتساعاً لهذا الموضوع المعتبر، وهما:

١ – المقصود بما يمكن وصفه بـ (الدور السياسي للسلطة القضائية)، أو (التحول نحو الصبغة القضائية للسياسة Judicialization of Politics)، ومؤشرات هذا المفهوم.

٢ – شكل الدور السياسي للسلطة القضائية وحدوده في إفريقيا؛ بالتطبيق على دولة جنوب إفريقيا.

المحور الأول: المقصود بما يمكن وصفه بـ (الدور السياسي للسلطة القضائية)، أو (التحول نحو الصبغة القضائية للسياسة Judicialization of Politics)، ومؤشرات هذا المفهوم الجديد:

يلعب القضاء دوراً معتبراً في الدول الديمقراطية في ممارسات التوازن والرقابة بين فروع الحكومة الأخرى، وهو ما يجعله – في حدّ ذاته – قريباً من الساحة السياسية، وبنى المنافسة وهياكلها، من أجل السيطرة داخل النظام السياسي؛ حيث تتنافس الأحزاب والأفراد والمؤسسات فيما بينها، وهو التنافس الذي يُفهم أنّ من ضمن نتائجه: ظهور نزاعات على الساحة السياسية، وعليه تنهض المحاكم أو القضاء بوصفه طرفاً ثالثاً (محايداً)، يكون له (الحكم النهائي) في العديد من تلك النزاعات؛ وهو ما جعل بعض الباحثين يطرح تساؤلاً حول: المسائل القانونية المحددة التي للمحكمة أن تمارس بموجبها سلطتها القضائية على منازعاتٍ سياسية بحتة؛ فدخول القضاء للفصل في منازعاتٍ سياسيةٍ يجعله – في نظر بعض الباحثين – فاعلاً سياسياً، فعلى الرغم من اختصاصه الأصيل في الفصل في النزاعات؛ فإنّ المحاكم من خلال موقعها في النزاعات السياسية يمكن أن تحوذ نفوذاً سياسياً معتبراً، وهي المتصور فيها الحيادية أو الحفاظ على حياديتها.

كما أنها – أي المحاكم- يمكن أن تفقد استقلاليتها في خضم تلك المنازعات السياسية، خصوصاً في مسألة (الطعون السياسية political contestations)؛ حيث يحاول كلّ طرفٍ من طرفَي النزاع أن يكون أقرب للمحكمة عبر آليات عدة – نفوذ أيٍّ من السلطتين التشريعية والتنفيذية في تعيين القضاة وغيرها-؛ ما يجعل شرعية المحاكم نفسها محلّ تساؤلٍ في نظر بعض الباحثين؛ فعلى سبيل المثال يمكن تتبع المحكمة العليا في كينيا بصفتها فاعلاً سياسياً مؤثراً في أيٍّ من مستويات التقاضي التي تتصل بالمسائل السياسية، كما أنّ مسألة المراجعة الدستورية من قِبَل المحاكم العليا يجعلها – وفقاً لذلك – فاعلاً معتبراً في العملية السياسية، كما سيرد لاحقاً[1].

(١) Apollo Mboya, "Judiciary is A Political Actor

تعريف المقصود بـ (الدور السياسي للسلطة القضائية):

تُعنى الدراسة – في هذا المقام – بمحاولة تلمّس درب المساحة المتداخلة بين القضاء والسياسة؛ عبر تعريف المقصود بـ (الدور السياسي للسلطة القضائية)، وما قد يُثيره هذا الدور في نُظم التحول الديمقراطي – حال وجوده – من تساؤلاتٍ مهمّة من قِبَل الباحثين الغربيين المعنيين بهذا الدور خاصّة، ونُظم الحكم بصفة عامّة، لا يتسع مقام الدراسة للإجابة عنها، ولكن من المفيد إثارتها.

اختلف هؤلاء الباحثون في تعريف (الدور السياسي للسلطة القضائية) وتوصيفه، وقد أثاروا بشأنه عدة تساؤلات، منها على سبيل المثال: ما مصادر النشاط القضائي في الساحة السياسية (judicial activism)؟ وما إذا كانت هذه المصادر تعود إلى التفسير الخاطئ أو الواسع للدستور، أو تراكمات الممارسة القضائية؟ وما إذا كان هذا النشاط يُعدّ ابتعاداً عن الدستور؟ وإلى أي مدى يؤثّر قيام القضاء بحماية الحقوق والحريات العامّة، وبخاصة حقوق الأقليات، على الساحة السياسية؟ ولماذا زحفت المؤسسة القضائية على مساحات السياسة؟ أو بمعنى آخر: ما أسباب تمكين المؤسسة القضائية سياسياً في عدد من نُظم التحول الديمقراطي؟ وهل إعادة النظر في الدساتير، وما لحقها من تعديلات تتجه في سبيل تأكيد أو تعزيز دورٍ ما ذي صبغة سياسية للمؤسسة القضائية في العملية السياسية؟ وما نقاط الضعف التي يمكن أن يوصم بها أداء السلطة القضائية حال محاولاتها تجاوز إرادة السلطتين التشريعية والتنفيذية؟ وكذا:

وفقاً للاعتبارات العملية للسياسة؛ فإنّ الدور السياسي للمؤسسة القضائية يتزايد مع حاجة النخبة السابقة – التي في سبيلها لأن تفقد السلطة – لإجراء تعديلات دستورية تتواءم مع مرحلة التحول نحو الديمقراطية

ما نقاط الضعف التي تلحق بالسلطة القضائية حال دخولها في صراعٍ مؤسسيٍّ مع إحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية؟

بداية؛ يلاحظ أنه قد تنامى الحديث عمّا اصطُلح على تسميته في الأوساط الأكاديمية المعنية بـ (الدور السياسي للسلطة القضائية)، واختلاف عدد من الباحثين الغربيين حول التسمية، وحول تعريف هذه الظاهرة أو هذا السلوك وحدوده، وإن كان إسهام Peter Russell الإسهام الأسبق في هذا الموضوع، وذلك بدراسة تحت عنوان (محاضرة عن القانون والسياسة Lecture on Law and Politics)، نُشرت بعنوان (معضلة السلطة القضائية The Paradox of Judicial Power)، في دورية جامعة الملكة للقانون بولاية أونتاريو الكندية عام ١٩٨٧م[١].

وكذا إسهام TorbjörnVallinder، وهو يُعدّ من أفضل الإسهامات وأسبقها في هذا الموضوع الأكاديمي الجديد نسبياً بالمقارنة بغيره من

(١) Peter Russell, The Paradox of Judicial Power, (1987),in The Queen's Law Journal,(Vol: 12, number 3, p 421).

In A Democracy", An Article published at standard digital in February 5th 2014, Via Link: http://www.standardmedia.co.ke/?articleID=2000104068&story_title=judiciary-is-a-political-actor-in-a-democracy (12-2-2014)

موضوعات العلوم السياسية، بدراسة بعنوان: (التحول نحو الصبغة القضائية للسياسة: مدخل عن الانتشار العالمي للظاهرة)، نُشرت عام ١٩٩٤م بدورية العلوم السياسية الدولية: The Judicialization of Politics: A world-wide Phenomenon: Introduction

وقد طوّر هذه الدراسة بمساعدة Tate, C. Neal لتصدر في كتابٍ في العام ١٩٩٧م، بعنوان: (التنامي العالمي للسلطة القضائية The Global Expansion of Judicial Power)[١].

وقد أطلق عليها بعض الباحثين تعبير: (الظاهرة القضائية Judicial Phenomenon)، وهناك فريقٌ ثانٍ من الباحثين أسماها: (النشاط القضائي judicial activism) لدى Ari Gordon، فضلاً عن فريقٍ ثالث أطلق عليها: Judicialization of Politics، لدى Torbjrn Vallinder، وهو ما يمكن ترجمته من قبل الباحث تحت عنوان: (التحول نحو الصبغة القضائية للسياسة)، بالإضافة إلى فريقٍ رابع يطلق عليها: Judicial Politics، والتي يترجمها الباحث باسم: (السياسة القضائية)، ويسميها فريقٌ خامسٌ باسم: (حكم القضاة governing with judges)، ومنهم الباحث Alec Stone Sweet[٢]، أو (حكومة المحكمة courtocracy) عند الباحث Kim Lane Scheppele[٣]، أو (حكم الفقيه القانوني juristocracy) عند الباحث Ran Hirschl[٤].

وهي ظاهرة اختلفت أسماؤها، وتعددت مظاهرها، وانتشرت كلّ أبعادها أو بعضها في عددٍ من دول العالم؛ راسخة الديمقراطية منها وحديثة العهد؛ لتُشير إلى الاجتهادات التي دارت مجملها حول ما قد يرتبط بدور السلطة القضائية الذي يطول مساحات سياسية، وما يتصل بهذا الدور – الذي يمكن وصفه بالسياسي للمؤسسة القضائية – من الزحف على مساحات قد تكون واسعة من لعبة السياسة؛ ما قد يطول بالتأثير على عملية صنع السياسات العامّة التي طالما كانت حكراً على السلطة التنفيذية، ديمقراطية كانت أو غير ديمقراطية، وهو ما قد يتعدى إلى قطاعات واسعة من المواطنين غير المعتادين أو غير المنتظرين لهذا الدور.

وسيعرض الباحث للأبعاد المختلفة لكلٍّ من تلك التعبيرات المختلفة لموضوع الدور السياسي للسلطة القضائية محاولاً في النهاية إجمالها في تعريفٍ يعبّر عن تلك الظاهرة، ويشمل الأبعاد المختلفة لها.

وأول تلك التعبيرات التي تصف موضوع الدراسة هو تعبير: (السياسة القضائية أو Judicial Politics)، وهو يُوصف بأنه حقلٌ علميٌّ يتصل بأبعاد هذا الدور الواسع في موضوع عينه هو البعد السياسي فيما يتصل بالمحكمة العليا بصفةٍ خاصّة، ويُشير هذا التعبير – وهو تعبيرٌ أمريكيٌّ في الأساس، ومستندٌ في مظاهره للخبرة الأمريكية – إلى أنه بما أنّ القانون والمحاكم مؤسسات سياسية؛ فإنّ القضاء يمارس دوراً معتبراً داخل النظام السياسي للحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال (الهيراركية القضائية)، والسياسة التي تصطبغ بها عملية صنع

(١) Tate C Neal &TorbjörnVallinder (eds), "The Global Expansion of Judicial Power" (New York:New York Univ. Press, 1997), P 5.

(٢) Alec Stone Sweet, "Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe" (London: Oxford Univ. Press, 2000), pp 2-5.

(٣) Kim Lane Scheppele,"DEMOCRACY BY JUDICIARY: Or Why Courts Can Sometimes Be More Democratic Than Parliaments", A Paper prepared for the conference on Constitutional Courts, Washington University, 1 November 2001, P 31 3.

(٤) Ran Hirschl,"TOWARDS JURISTOCRACY: THEORIGINSANDCONSEQUENCESOFTHE NEW CONSTITUTIONALISM"(Cambridge: Harvard University Press, 2004.), pp 1,2.

القرار في المحكمة العليا الأمريكية، وكذا التعيينات السياسية بتلك المحكمة، بالإضافة إلى دور جماعات الضغط في توجيه الرأي العام وتشكيله حول العقيدة القضائية The Judicial Doctrine، والتأثير الاجتماعي لذلك، وكذا مدى شرعية المحاكم، والتاريخ السياسي للنظام القانوني، وتتمثل أبعاد هذا التعبير – وفقاً للخبرة الأمريكية – في النقاط الآتية:

أولها: لماذا وكيف تصنع القرارات في المحكمة العليا؟

وثاني تلك الأبعاد: مسألة الاختيار ، والتعيين القضائي judicial appointments، case selection.

وثالثها: الصراع بين المحكمة وفروع الحكومة الأخرى conflict between the Court and the other branches of government.

ورابع تلك الأبعاد: هو عملية صنع القرار والصراع داخل هيراركية هيكل القضاء.

وخامس تلك الأبعاد: هو تأثيرات تنفيذ قرارات المحاكم.

وسادس تلك الأبعاد: هو النظر للمحاكم بوصفها وكالات للتغيير الاجتماعي courts as agents of social change[١].

أما تعريفها باعتبارها: (التحول نحو الصبغة القضائية للسياسة) وفقاً للتعبير الإنجليزي: Judicialization of Politics؛ فيشير إلى تنامي النفوذ الذي تمارسه أو تحوزه السلطة القضائية في الساحة السياسية، سواء في نُظم الديمقراطية الراسخة أو الناشئة، ويذكر بعض الباحثين، ومنهم Torbjrn Vallinder، تعريفين لهذا التعبير الإنجليزي:

أولهما: هو «تنامي نفوذ المحاكم والقضاة ليتجاوز أدوار السياسيين والبيروقراطيين، ما يترتب عليه نقل عملية صنع القرار من السلطة التشريعية ومجلس الوزراء، والجهاز المدني للدولة إلى المحاكم»[٢].

وثاني التعريفين: يذهب إلى أنها – أي التحول نحو الصبغة القضائية للسياسة The judicialization of politics – على الأقل: تعني «تنامي آليات صنع القرار عبر القضاء خارج مجاله المعهود»[٣].

ويُعرفها كلٌّ من: James Gibson[٤]، Vanessa Baird[٦]، Gregory Caldeira[٥] بأنها: «الدور المتنامي للمحاكم وقضاتها في حلّ المنازعات التي يكون لها انعكاسات معتبرة على

(١) The Course of "Judicial Politics" at Barnard College, Columbia University in the City of New York, Via Link: http://apps.college.columbia.edu/unify/bulletinSearch.php?toggleView=open&school=BC&courseIdentifierVar=POLSW3210&header=www.barnard.edu/arx/html/catalogue/bcheader.html&footer=www.barnard.edu/-2-arx/html/catalogue/bc-footer.html (12 2014).

(٢) Yasushi Hazama, «Constitutional Review and Democratic Consolidation: A Literature review», (Discussion paper NO,192, Middle Eastern Studies Group, Institute of Developing Economies, Area Studies Center-IDE,»Japan External Trade Organization-Jetro», Japan,2009), pp 1,2.

(٣) TorbjörnVallinder, "The Judicialization of Politics:A world-wide Phenomenon: Introduction" in The International political science Review (1994, Vol. 15, No 2, P 91).

(٤) James L. Gibson is the Sidney W. Souers-Professor of Government at the Department of Political Science, Washington University in St. Louis.

(٥) Gregory A. Caldeira: Distinguished University Professor at The Ohio State University, Ann and Darrell Dreher Chair in Political Communication and Policy Thinking, and Professor of Law, Moritz College of Law.

(٦) Vanessa A. Baird (Ph.D., University of Houston, 2000) joined the faculty of the University of Colorado in 2000 after completing her graduate education at the University of Houston.

السياسات العامة للدولة»[١].

أمـــا Ran Hirschl[٢]؛ فيُعـــرّف التحول نحو الصبغة القضائية للسياسة بأنها: «الاعتماد المتزايد علـــى المحاكم والأدوات القضائيـــة في التعاطي مع المعضلات الأخلاقية لمســـائل السياســـة العامّة، والخلافات السياسية، والتي أضحت ظاهرة معتبرة تشـــهدها الحكومات فـــي أواخر القرن العشـــرين، وأوائل القرن الحادي والعشـــرين، عبـــر المراجعة القضائية للإجراءات الخاصّة ببعض المســـائل ذات الأهمية الواســـعة، كالحريات الدينية، والخصوصية، والملكيـــة، والتجـــارة، والتعليم، والهجـــرة، والعمل، وحماية البيئة»[٣].

ويُعرّفهـــا فريـــقٌ آخـــر، منهـــم Beverely Mclachlin[٤] بأنهـــا: «أيّ فعـــلٍ قضائيٍّ يتجاوز مســـاحة التطبيق البسيط للقانون المصنوع من قِبَل الســـلطة التشـــريعية؛ ما يجعله محلّ تساؤل بشأن مشروعيته»[٥].

أما التعريف الأســـبق لها فهـــو تعريف Peter Russell، حيث يـــري أنها: «ظاهـــرة صنع القانون من قِبَل قضاة غير منتخبين بطبيعتهم، ولا يخضعون للمحاسبة، وهو ما يتعارض مع قيم الديمقراطية»[٦].

ولتفســـير النشـــاط القضائـــي أو الزحـــف القضائـــي علـــى مســـاحات سياســـية (Judicial Encroachment on the political domain) ينقسم الباحثون إلى مدرستين:

أولاهمـــا: مدرســـة النشـــاط activism approach.

والثانيـــة: مدرســـة التقييـــد الذاتـــي self-restraint approach.

وفي الوقت الذي تســـوغ المدرسة الأولى فكرة: ضرورة صنع المؤسســـة القضائيـــة للقانون، تطرح المدرســـة الثانية فكـــرة: أنّ القضاء يقـــوم بتقييد القوانين المصنوعة بالفعل من قِبَل الفروع السياسية للحكومة عبر التقاضي في أنواع معينة من القضايا[٧].

أسباب اضطلاع السلطة القضائية بدورٍ يقتـرب مـن مساحـات السياسـة أو مصبوغاً بها في الخبرات المقارنة:

وتتعدد تلك الأسباب – في ضوء الخبرة الأوروبية – التي تـــؤدي لتنامي أحد مظاهر الدور ذي الصبغة السياســـية للمؤسســـة القضائية خاصة المصاحب لإجـــراء تعديلات دســـتورية في النظم السياســـية الغربية في الأســـاس، أو الناتج عما جرى – فعلاً – من تعديلات.

إنّ أول تلك الأسباب: ما يتصل بالاعتقاد المبدئي لـــدى البعض في أعقـــاب المراجعات الدســـتورية الواسعة لأوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية؛ بشـــأن تزايد احتمال خطأ المؤسسة التشريعية عند ممارســـتها لاختصاصاتها، خاصّة مع اعتماد العديد

(١) James Gibson, Gregory Caldeira, and Vanessa Baird, "On The legitimacy of High Courts", (1998), in American Political Science Review Vol. 92, No. (2 June 1998, P 343).

(٢) Ran Hirschl is Professor of Political Science and Law and Canada Research Chair in Constitutionalism, Democracy, and Development at the University of Toronto.

(٣) Ran Hirschl, "The Judicialization of Politics", in The Oxford Handbook of Law and Politics, (Aug 2008, (P 119.

(٤) Beverley McLachlin, Chief Justice of Canada

(٥) BeverelyMclachlin (2000), «Judicial Power and Democracy», Singapore Academy of Law Journal (Vol: 12, Part 2, September, p 313)..

(٦) Peter Russell, ,Op cit, p 421.

(٧) Ari Gordon, 1994, A Critical Approach To Judicial Activism In North American Constitutional Law,(Master's thesis) (Berkshire: University of Reading, Faculty of Letters andSocial Sciences, Department of Law), P 2.

مـــن تلك الدول، وكذا العديد من دول الموجة الثالثة للديمقراطية، علـــى النظام البرلماني بوصفه نظاماً للحكـــم، ومن ثـــمّ تنامي رغبة الأحزاب السياســـية بإحداث مراجعات دستورية مستمرة لاعتبارات اللعبة السياسية.

وثاني تلك الأسباب: أنه وفقاً للاعتبارات العملية للسياســـة؛ فإنّ الدور السياسي للمؤسسة القضائية يتزايد مع حاجة النخبة الســـابقة – التي في سبيلها لأن تفقد السلطة – لإجراء تعديلات دستورية تتواءم مع مرحلة التحول نحو الديمقراطية، أو مرحلة عدم التأكد السياســـي إبان التحول، أو في أعقابه، سواء لمحاولة الاستمســـاك بمقاليد الحكـــم، أو خلخلة قبضتها عليه[١].

ثالث تلك الأسباب: اتجاه العديد من الممسكين الحاليـــين بزمام الســـلطة، وخصوصاً فـــي النُّظم الرئاســـية راســـخة الديمقراطية، لإجراء تعديلات دســـتورية لتحقيق بعض المكاســـب، كاتجاه الرئيس لإحداث زخم سياســـي عبر الدعوة لإجراء تعديلاتٍ دســـتوريةٍ لكســـر حالة الجمود وإخفاقه في تحقيق سياســـاته، أو الاســـتجابة لمطالب الجماهير على ســـبيل المثال، وهو ما يُنذر بدورٍ ما للمحكمة العليا المعنية بدستورية القوانين[٢].

ورابع تلك الأسباب: ما يتصل بسعي البرلمانيين لإجراء تعديلاتٍ دســـتوريةٍ لتحســـين ضعف أدائهم البرلمانـــي، أو تقوية موقعهم الضعيف نســـبياً في المعادلة السياسية في مواجهة السلطات الأخرى[٣].

ويمكـــن النظر إلى أحـــكام البطلان مـــن قِبَل المؤسسة القضائية لكثيرٍ من القرارات المتخذة من قِبَل السلطة التنفيذية أو إلغائها، باعتبار تلك الأحكام أحد المظاهر المعتبرة للدور ذي الصبغة السياسية للمؤسسة القضائية؛ حيث إنّ تلك الأحكام تسهم في تقييد ممارسات السلطة التنفيذية في صناعة القرار داخل النظام السياسي[٤].

أمـــا فيمـــا يتصـــل بالديمقراطيات الناشـــئة، وبخاصة تلك التي تتبع النظام الرئاســـي في الحكم، فيري عددٌ من الباحثين أنّ السلطة القضائية تسعى عادةً إلى الوقوف في منتصف الطريق بين السلطتين التشـــريعية والتنفيذية، وتجنب التعـــرض للقضايا الهيكلية المعتبـــرة، أو ذات الأهمية القصوى، كفكرة فيدراليـــة الدولة، أو الفصل بين الســـلطات، وذلك فـــي مقابل التركيـــز على قضايا الحقـــوق الفردية، والحريات العامّة.

أما في النُّظم البرلمانية؛ فتســـعى إلى الحفاظ على الوضع الراهن بدرجةٍ أو بأخرى، ومن ثمّ يسعي القضاء في النُّظم الديمقراطية، أو تلك التي تشـــهد حالة من عدم التأكد السياســـي عـــادة، إلى جذب الـــرأي العام طلباً لدعم مواقفه، وهو العامل المعتبر في ضوء الطبيعة النخبوية للمؤسسة القضائية، في مواجهة الســـلطات الأخرى المنتخبـــة ذات القاعدة الجماهيرية بدرجةٍ أو بأخرى[٥].

ويرى الباحث أنّ التحول نحو (الصبغة القضائية للسياســـة) أو (النشـــاط القضائي في السياسة) أو (الدور السياســـي للقضاء) يمكن أن تُجمل محدداته في أربع محددات رئيســـة، ليس بالضرورة أن تتوافر جميعها، في حالة معينة، فيكفي وجود واحدٍ منها أو

(١) Ginsburg, Tom, Judicial Review in Democracies: Constitutional Courts in Asian Cases, Cambridge: Cambridge university press.) 2003), pp 34-40.

(٢) Yasushi Hazama, op cit, pp 1,2.

(٣) Yasushi Hazama, Ibid, p 6

(٤) Vanberg, Georg, Establishing and Maintaining Judicial Independence «In (The Oxford Handbook of Law and politics. (eds). Keith E. Whittington, et al Oxford: Oxford university press,2008), p 102.

(٥) Yasushi Hazama, Op cit, p 10 .

مارس القضاة بجنوب إفريقيا دوراً معتبراً في عمليات صياغة الدستور

أكثر، وهذه المحددات هي:

المحدد الأول: يتصل بمساحات التسيس في عملية التعيين القضائي، ومدى تورط السلطات السياسية، سواء التشريعية أو التنفيذية فيه، ومدى استيعاب القضاء لهذا التورط، وتعاطيه معه.

المحدد الثاني: وهو محدّد (الأحكام القضائية Adjudication)، ويتصل بأدائها داخل أروقة المحاكم، خصوصاً في مساحات الحقوق المدنية والاجتماعية، والسياسية، ويُسمّيها بعض الباحثين - كما أسلفنا - : (عملية صنع القرار القضائي).

المحدد الثالث: يتصل بأداء القضاة خارج أروقة المحاكم فيما يتصل باللعبة السياسية، ويندرج تحته بصفة رئيسة: الأعمال الموكلة دستورياً لـ «قضاة»، وتقع خارج باب السلطة القضائية، ويأتي على رأسها ما يتصل بالعملية الانتخابية.

المحدد الرابع: (السلوك السياسي للقضاة)، ويتصل بأداء القضاة خارج أروقة المحاكم، كالسلوك العام ذي الصبغة السياسية، مثل: الاعتصام، والتظاهر، والإضراب، وتعليق العمل – حال وجوده –، وحدوده في التأثير على الساحة السياسية.

في نهاية هذا التحليل يرى الباحث أنّ دور المؤسسة القضائية ذات الصبغة السياسية في العملية السياسية واجب الاعتبار، في ضوء جملة من الخصائص والمعطيات المتصلة بها عند تحليل ذلك الدور، منها:

– كون السلطة القضائية سلطوية التكوين؛ أي غير منتخبة.

– ونخبوية الطابع؛ أي أنّ الخصائص والسمات المتوفرة في أعضائها لا تتوافر بدرجةٍ أو بأخرى في عامّة الشعب وفقاً لخلفيتها الاجتماعية الضيقة.

– وهي متحررة القرار؛ أي غير مساءلة جماهيرياً، ولا تخضع للمحاسبة الشعبية.

– وتتسم عملية مشاركتها في صنع السياسات العامّة بعددٍ من السمات التي تعيقها عن الاضطلاع بفعالية بهذا الدور، تلك السمات أهمها: فقد المبادرة، والنمط غير المتصل لأحكامها، والجمود، والتطرف في القضايا المنظورة، وصعوبة إيجاد الحقائق، واختيارها بين حقوق وليس بين بدائل، وصعوبة المتابعة.

يأتي تجاوز السلطة القضائية لدورها في نظر بعض الباحثين أنها تتجاوز دورها الأصيل المعني بتفسير وتطبيق القانون؛ إلى دورٍ سياسيٍّ متنامٍ في ضوء اضطلاعها بدورٍ ذي أبعادٍ سياسية بدرجةٍ أو بأخرى، كإشرافها على الانتخابات، أو تسييس بعض أحكامها، أو تنظيم أعضائها لسلوك سياسيّ، كالاعتصامات والإضرابات والاحتجاجات محدّدة الهدف، كلّ ذلك في مقابل سلطة تنفيذية ذات خبرة سلطوية وأداء سابق متغوّل، تسعى لإعادة صياغة العلاقة بين السلطات بما يحفظ لها مكانة معتبرة في ظلّ النظام السياسي المتجه نحو الديمقراطية.

ومن ثمّ؛ فإنّ مختلف الممارسات المتصلة بدور المؤسسة القضائية في العملية السياسية عبّر عنها عددٌ من الباحثين الغربيين بتعبير: (التحول نحو الصبغة القضائية للسياسة Judicialization of Politics)، والتي تُشير إلى تنامي نفوذ القضاة وأحكام المحاكم على حساب السياسيين وإداريي

الجهـــاز البيروقراطي للدولة، ومـــا يلحق بذلك من تحـــول الدور النافـــذ في الاختصاصـــات الأصيلة لعملية صنع القرار من جانب الســـلطة التشـــريعية والتنفيذية، والخدمة المدنية (الجهاز البيروقراطي)، إلى المحاكم، وقضاتها، أو بمعنى آخر: تجاوز تبعات أحكام القضـــاء لحدود المحاكـــم؛ مؤثّرة بذلك في عملية صنع السياسة العامّة[١].

هذه هي مجمل المظاهـــر التي قد تُمثّل في نظر البعض تحولاً في اتجاهات الخلل في العلاقة بين السلطات، من السلطة التنفيذية المعتادة على التغوّل إلى السلطة القضائية الراغبة في التوسع؛ ما يمثل تهديداً لـــلأداء الديمقراطي، وذلك على خـــلاف حيادية المؤسســـة القضائيـــة بوصفها فاعلاً في العملية السياسية في النُّظم السياسية المســـتندة لمبدأ الفصل بين الســـلطات - نظرياً على الأقـــل -؛ وعليه يتناول الباحث بالدراســـة والتحليل فـــي المحور التالي جملة المؤشـــرات المتعلقة بالدور السياســـي في إطار مقارن، وذلك للوقوف على حقيقة هذه الظاهرة وحدودها[٢].

المحور الثاني: شكل الدور السياسي للسلطة القضائية وحدوده في إفريقيا (حالة جنوب إفريقيا):

بتتبع المؤشرات السابقة في الحالة الإفريقية، وبخاصة جنوب إفريقيا، يتضح أنّ:

المؤشـــر الأول: عملية التعيين القضائي في جنوب إفريقيا ينظّمها دســـتور عام ١٩٩٦م؛ حيث تأتي على قمّة هرم الســـلطة القضائية (المحكمة الدســـتورية)، بوصفها محكمة عليا نهائية في كلّ الشئون الدســـتورية، بالإضافة إلى محاكم أدنى؛ حيث يتكوّن الجهـــاز القضائي في جنوب إفريقيا من أربعة مستويات من المحاكم:

أولهـــا: المحكمـــة الدســـتورية The Constitutional Court.

الثانيـــة: المحكمة العليا للاســـتئناف The Supreme Court of Appeal.

الثالثة: المحاكم العليا The High Courts.

الرابعة: محاكم الصلح The Magistrates' Courts[٣].

وينصّ الدســـتور في المادة ١٧٤ الفقرة رقم (١) على أنه: «يحقّ لأي شـــخص، رجل أو امرأة، تولّـــي المنصب القضائي حـــال توافر المؤهلات اللازمة لذلـــك». والفقرة رقم (٢) من ذات المادة على: «ضرورة أن تكون السلطة القضائية انعكاساً للتركيب الإثني والنوعي لجنـــوب إفريقيا بصورة معتبرة»، ويظهر تأثُر تلك الفقرة بالخبرة الجنوب إفريقية في الفصل العنصري، حيث يؤكد الدستور على التنوّع في تشـــكيل السلطة القضائية بصورة ملفتة؛ على عكس كثيرٍ من نصوص تنظيم السلطة القضائية في العديد من الدول[٤].

أمـــا عن تعيين الســـلطة القضائيـــة، فتنصّ المادة (١٧٨) من الدستور على أنّ هناك ما يُسمّى مفوضيـــة الخدمـــة القضائيـــة The Judicial Service Commission، ويُشار إليها اختصاراً

(١) TorbjornVallinder, «When the Courts Go Marching In: The Global Expansion of Judicial Power»,eds. C. Neal, and TorbjornVallinder. (New York: New York university press, 1995), p 13.

(٢) ورقة بحثية بعنوان: «الدور السياسي للسلطة القضائية»، قدّمها الباحث في المؤتمر العربي التركي الثالث للعلوم الاجتماعية الذي عُقد في مركز مؤتمرات جامعة إسطنبول، في الفترة من ٣-٥ مايو ٢٠١٣م.

(٣) النظام القضائي بجنوب إفريقيا، الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية بجنوب إفريقيا، عبر الرابط الآتي: http://www.judiciary.org.za/judicial-authority.html

(٤) Penelope E.Andrews, «The South African Judicial Appointments Process», Osgoode all Law Journal, York university, Volume 44, Number 3, 2006, article no:8, Pp

بـ JSC، وتتكون من ٢٣ عضواً بنصّ الدستور، وتقدّم النصيحة للحكومة القومية فيما يخصّ تعيين شؤون السلطة القضائية وإدارتها، وفقاً لنصّ المادة (١٧٥) فقرة رقم (٥)، كما تقوم بإجراء المقابلات للمرشحين للمناصب القضائية، وتقوم بإصدار التوصية بتعينهم، كما تقوم بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدّ القضاة[١].

أما عن تشكيلها بحكم الفقرة الأولى من (١٧٨) من الدستور؛ فتتكوّن من السيد رئيس قضاة جنوب إفريقيا رئيساً للجنة – بحكم منصبه –، وعضوية رئيس المحكمة العليا للاستئناف، وعضوية قاض، واثنين من المحامين الممارسين، واثنين من الادعاء العام، وأحد أساتذة القانون الأكاديميين، وست شخصيات من الجمعية الوطنية (البرلمان)، وأربعة من المندوبين الدائمين بالمجلس الأعلى للمقاطعات، وأربع شخصيات يعينها رئيس الدولة.

وبناءً عليه: يتضح أنّ نسبة الأعضاء القانونيين سبعة أعضاء ممارسين، منهم خمسة من السلطة القضائية، واثنان من المحامين، بالإضافة إلى أكاديميٍّ واحد، وللسلطة التشريعية ستة أعضاء، وأربعة أعضاء من المحليات، وأربعة أعضاء محسوبين على السلطة التنفيذية.

ويتضح غلبة السلطتين التشريعية والتنفيذية في عضوية اللجنة، ومن ثمّ يُفهم نظرياً مدى نفوذ السلطتين في اتخاذ قرارات اللجنة على الرغم من رئاستها من قِبَل رئيس القضاة، ما قد يؤثّر بدرجةٍ كبيرةٍ على استقلاليتها، وعلى احتمالات تورطها سياسياً أو تسيسها[٢].

أما على مستوى المؤشر الثاني: والخاص بالأحكام والقرارات القضائية ذات الأبعاد السياسية أو التداعيات السياسية، فقد مارس القضاء بجنوب إفريقيا دوراً معتبراً بقراراته إبّان تجاوز خبرة الفصل العنصري في تحقيق المصالحة الوطنية، من خلال ما سُمي: (لجان الحقيقة)، والمختصة بقضايا العفو عن الجرائم ضدّ حقوق الإنسان[٣].

أما المؤشر الثالث: المعني بدور القضاء خارج أروقة المحاكم، فقد مارس القضاة بجنوب إفريقيا دوراً معتبراً في عمليات صياغة الدستور، حيث عُهد إليهم، أولاً: إقرار ما إذا كان التوافق المستند إلى الإجماع الكافي الذي توصل إليه المتفاوضون على المبادئ الحاكمة لكتابة مسودة الدستور؛ يتمتع فعلاً بالإجماع الكافي أو لا، بالإضافة إلى تولي القضاة مسؤولية مراجعة مسودة الدستور قبل الاستفتاء عليها، وذلك للكشف عن مدى التزامها بالمبادئ العامّة الحاكمة للدستور، والتي تتمتع بالإجماع الكافي.

أما على مستوى المؤشر الرابع: فلا تسجّل الخبرة المعاصرة في جنوب إفريقيا سلوكاً سياسياً معتبراً في هذا الخصوص، على عكس الخبرات الإفريقية الأخرى، كإضراب القضاة في أوغندا على سبيل المثال في مارس ٢٠٠٧م؛ اعتراضاً على التدخل من قِبَل الجيش في المحكمة العليا[٤] ■

(١) مفوضية الخدمة القضائية بجنوب إفريقيا، الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية بجنوب إفريقيا ، عبر الرابط التالي: http://www.judiciary.org.za/about-the-jsc.html

(٢) مفوضية الخدمة القضائية بجنوب إفريقيا، المرجع السابق.

(٣) تقرير موجز حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة...، المنتدى الدولي حول ممارسات التحول الديمقراطي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، 6 يونيو/ حزيران 2011م، ص 11.

(٤) http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/6418943.stm